

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فيحتمل أن لا يكون موجودا فيها وإلا كان مقطوعا لا مظنونا وهو موجود في صورة التعليل قطعاً مع قران الحكم به قطعاً وهو دليل العلية وما هو دليل البطلان موجودها في صورة النقص طناً مع انتفاء الحكم قطعاً والمقطوع به من وجهين راجح على ما هو مقطوع من وجه ومظنون من وجه .

ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح مما لا يتجه على النقص على المظنة .

فلذلك كان النقص لازماً على المظنة دون الحكمة .

فإن قيل فلو فرض وجود الحكمة في صورة النقص قطعاً فما المختار فيه قلنا ذلك مما يمتنع وقوعه .

وبتقدير وقوعه فقد قال بعض أصحابنا إنه لا الفتات إليه مصيراً منه إلى أن التوصل إلى معرفة ذلك في آحاد الصور بخفائه وندرته مما يلزم منه نوع عسر وجرح ولا يلزم مثله في التوصل إلى معرفة الضوابط الجلية .

فكان من المناسب حط هذه الكلفة عن المجتهد ورد الناس إلى الضوابط الجلية المشتملة على احتمال الحكم في الغالب .

ولقائل أن يقول البحث عن الحكمة في آحاد الصور هل هي موجودة قطعاً وإن كان يفضي إلى العسر والجرح إلا أنا نعلم أن المقصود الأصلي من إثبات الأحكام ونفيها إنما هو الحكم والمقاصد .

فعلى تقدير وجود الحكمة في بعض الصور مماثلة لها في محل التعليل قطعاً لو لم نقل بوجوب التعليل بها في غير محل التعليل .

لزم منه انتفاء الحكم مع وجود حكمته قطعاً وذلك ممتنع كما يمتنع إثبات الحكم مع انتفاء حكمته قطعاً فيما عدا الصورة النادرة وكذلك لو لم نقل بإلغائها عند تخلف الحكم عنها فيصح مع ثبوتها فيلزم منه إثبات الحكم بها مع الضابط مع كونها ملغاة قطعاً .

ولا يخفى أن محذور إثبات الحكم لحكمة ألغائها الشارع أو نفي الحكم مع وجود حكمته يقينا أعظم من المحذور اللازم للمجتهد من البحث عن الحكمة في آحاد الصور على ما لا يخفى